


Distr.: General
24 May 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار

وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود ودليل اشتراعه واعتمادهما

تجميع التعليقات على مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، بصيغته الواردة في مرفق تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثانية والخمسين (A/CN.9/931)

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - تجميع التعليقات
٢ ألف - الحكومات
٢ ٩ - تركيا



ثانياً - تجميع التعليقات [تابع الوثيقة A/CN.9/956]

ألف - الحكومات [تابع]

٩ - تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨]

تنص المادة ٢ (ج) من مشروع القانون النموذجي على أن "الحكم القضائي يُقصد به أي قرار، أياً كان مسمّاه، تصدره محكمة أو سلطة إدارية، شريطة أن يكون للقرار الإداري نفس مفعول حكم صادر من محكمة. ولأغراض هذا التعريف، يشمل القرار أي مرسوم أو أمر، وكذلك تحديد التكاليف والنفقات من جانب محكمة. ولا تعد تدابير الحماية المؤقتة حكماً قضائياً لأغراض هذا القانون."

وتعلن البعثة الدائمة، في هذا السياق، أن الحكم القضائي في التشريع التركي محصور في القرارات الصادرة عن سلطة قضائية. ولا يُعترف بقرارات السلطات الإدارية الكائنة في الدول الأعضاء، في أي حال من الأحوال، باعتبارها "حكماً قضائياً" وفقاً للقانون الوطني التركي.